

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٩٨
بتاريخ :	٢٠١٠/٤/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٢٥

السيد الأستاذ المستشار/ محافظ القيومية

تحية طيبة وبعد ،،،


اطلعنا على كتابكم رقم ٦٧٣ المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢ فى شأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة القناطر الخيرية وجهاز تصفية الحراسات حول إلزام الجهاز بسداد مبلغ أربعمئة وستة وثلاثون ألف وسبعة وعشرون جنيهاً إلى الوحدة المحلية قيمة مقابل البيع والانتفاع بقطعة الأرض الكائنة بقرية أبو الغيط طريق الحادثة بناحية الخرقانية القناطر الخيرية والعقار المقام على جزء منها. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب الحكم الصادر من محكمة القيم فى الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢١ قيم حراسات بجلسة ١٩٩٣/٧/٣ تمت مصادرة أموال وممتلكات الخاضع للحراسة محى الدين أحمد عبد الرحمن لصالح الشعب، وأنه من بين عناصر تلك الأموال قطعة الأرض الكائنة بقرية أبو الغيط طريق الحادثة بناحية الخرقانية القناطر الخيرية والعقار المقام على جزء منها والتي آلت ملكيتها إلى الدولة ممثلة فى جهاز تصفية الحراسات، وأنه تم طرحها للبيع بالمزاد العلنى وقام بشرائها السيد/ رمضان محمد محمد وهبه، وأنه لدى قيامه ببناء سور حول الأرض اعترضت الوحدة المحلية على ذلك على سند من أن الأرض تدخل فى أملاكها ولم تقم ببيعها ولم تخطر بأى إجراء من الإجراءات التى اتخذها جهاز تصفية الحراسات فى هذا الشأن، وأنه بناءً على ذلك ارتأيتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأي فى شأنه.



ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٠ م الموافق ٥ من صفر سنة ١٤٣١ هـ ، فتبين لها أن قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والملغى بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ كان ينص في المادة (١) على أن " لا يجوز فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائي "، وفي المادة (٣) على أن " يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جديّة على أن تضخم أمواله ... بسبب من الأسباب الآتية: ... ثالثاً: تهريب المخدرات أو الاتجار فيها... "، وفي المادة (٢٢) على أن " ... وللمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة وخلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة الحكم برفع الحراسة بأن تصدر لصالح الشعب كل أو بعض الأموال التي آلت إلى الشخص المفروضة عليه الحراسة بسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون".

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والملغى بموجب القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ كان ينص في المادة (٣٤) على أن "تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتي : ... ثانياً: كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور ... "، وفي المادة (٣٩) على أن " تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القيم . ، ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعى العام الاشتراكي أو من ينييه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ، بتقرير في قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضورى... "، وفي المادة (٤٣) على أن " إذ قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .".

واستعرضت الجمعية العمومية قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الذي ينص في المادة (١٠١) على أن " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ...".



واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز فرض الحراسة بموجب حكم قضائي يصدر من محكمة القيم على أموال الشخص الطبيعي كلها أو بعضها إذا قامت دلائل جديده على أن تضخم أمواله يرجع إلى أى سبب من الأسباب التي أوردها والتي من بينها تهريب المخدرات أو الاتجار فيها ، ويكون للمدعى العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة الحق في أن يطلب من محكمة القيم الحكم برفعها أو مصادرة كل أو بعض أموال الخاضع للحراسة لصالح الشعب، وأن المشرع أناط بمحكمة القيم العليا دون غيرها النظر في الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضورى مرتباً جزاء عدم قبول الطعن إذا قدم بعد الميعاد المقرر له .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك - وعلى ما جرى عليه افتاؤها - أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التي حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه ، ولا تكون هذ الحجية قاصرة على منطوق الحكم فحسب وإنما تمتد إلى أسبابه التي قام عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، فلا يجوز المنازعة في الحق الذي فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانوني أو القاعدة القانونية التي يستند إليها هذا الحق ، انطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة التي يلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها وإعلاءً لشأنها باعتبار أن قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم تعلق على اعتبارات النظام العام ، الأمر الذي لا يسوغ معه قانوناً - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته أو الامتناع عن تنفيذه إذ يبقى لمن صدر لصالحه الحكم الحق دائماً في تنفيذه ، سيما وأن القانون رسم سبلاً عدة للطعن في الأحكام ووقف تنفيذهما، فإذا ما استنفدت هذه السبل أو لم يتم ولوجها من الأساس ، فإنه لا مناص من تنفيذ الأحكام صدعاً بحجيتها باعتبار أنه لا يجوز لأى شخص أو جهة ما مهما علا شأنها أن تهدر أو تعطل أو توقف تنفيذ حكم نهائي اكتسب الحجية التي تسمو على قواعد النظام العام .

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعو/ محي الدين أحمد عبد الرحمن توافرت في حقه دلائل جديده على تضخم أمواله بسبب نشاطه في الاتجار بالمواد المخدرة ، وأحاله المدعى العام الاشتراكي إلى محكمة القيم لفرض الحراسة على أمواله وأموال زوجته وأولاده البالغين والقصر، وأنه بجلسة ١٩٩٢/١/٤ قضت المحكمة بفرض الحراسة على أمواله ، وطلب المدعى العام



الاشتراكي من محكمة القيم بموجب الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢١ قيم حراسات الحكم بمصادرة أموال وممتلكات الخاضع للحراسة ومن بينها قطعة الأرض الكائنة بقرية أبو الغيط طريق الحادثة بناحية الخرقانية القناطر الخيرية والعقار المقام على جزء منها، وأنه بجلسة ١٩٩٣/٧/٣ قضت المحكمة بمصادرة أموال الخاضع لصالح الشعب، وبموجب هذا الحكم آلت ملكية الأرض المشار إليها إلى جهاز تصفية الحراسات، ولما كان قضاء محكمة القيم بالمصادرة أضحي نهائياً لعدم ولوج سبيل الطعن عليه أمام محكمة القيم العليا، وأصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي وعنواناً للحقيقة لا يجوز المجادلة فيه أو الامتناع عن تنفيذه، الأمر الذي يغدو معه طلب إلزام جهاز تصفية الحراسات بسداد المبالغ محل المطالبة والمتعلقة بمقابل الانتفاع والبيع لقطعة الأرض المشار إليها دون سند من القانون متعيناً رفضه.

لذلك


انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الوحدة المحلية لمركز ومدينة القناطر الخيرية في المبالغ محل المطالبة في النزاع المائل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٠/٤/١٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع




محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار

رئيس المكتب الفني

 المستشار

أحمد عبد النواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

